الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س ف

14 مارس 2017

enl 705

مذكـــرة عـــامة عدد 11 لسنة 2017

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 30 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، المتعلقة بمزيد توضيح النظام الجبائي للمكافآت الممنوحة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات

ملخـــــص

توضيح النظام الجبائي للمكافآت الممنوحة
إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات

تمّ بمقتضى الفصل 30 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017:

- توضيح أن ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بما في ذلك الخصم من المورد المستوجب بنسبة 20% بعنوان مكافآت الحضور، يشمل كلّ المكافآت المدفوعة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم والتي تسند لهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل بصفتهم تلك،

- قبول الطرح الكلي للمكافآت المدفوعة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات المذكورة بصفتهم تلك وبصرف النظر عن قيمة استرجاع المصاريف،

- ربط طرح المكافآت المذكورة لغاية ضبط النتيجة الجبائية للشركة الموزعة بالتصريح بها ضمن تصريح المؤجر.

تمّ بمقتضى الفصل 30 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 توضيح النظام الجبائي لمكافآت الحضور المدفوعة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات والتي تسند لهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل بصفتهم تلك.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 وإلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016

تعتبر المكافآت الممنوحة إلى أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة بالشركات خفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك أي مقابل الحضور في اجتماعات المجالس المذكورة، مكافآت حضور تصنّف ضمن مداخيل الأوراق المالية وتخضع للنظام الجبائي التالي:

1. على مستوى المنتفع بمكافآت الحضور

يضبط النظام الجبائي لمكافآت الحضور باعتبار صفة المنتفعين بها كأعضاء بالمجالس المعنية أو كممثلين لشركاتهم العضوة بهذه المجالس باعتبارهم أجراء.

أ- إذا تعلق الأمر بمكافآت ممنوحة إلى أعضاء المجالس بصفتهم تلك

تخضع هذه المكافآت للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات بين أيدي المنتفعين بها وذلك على أساس مبلغها الجملي بصرف النظر عن المبلغ الذي تم طرحه على مستوى الشركة الموزّعة. وتكون هذه المكافآت محل خصم من المورد بنسبة 20% من مبلغها الخام عند دفعها لهم من قبل الشركة الموزّعة ويطرح هذا الخصم من الضريبة السنوية المستوجبة على المنتفعين بها.

ب- إذا تعلق الأمر بمكافآت ممنوحة إلى أجراء مقابل الحضور في المجالس

تعتبر المنح الاستثنائية التي تسندها شركة لها مقاعد تمثيلية بمجالس شركات خفية الإسم وشركات مقارضة بالأسهم لفائدة أجرائها مقابل تمثيلها في المجالس المذكورة، أجورا إضافية بالنسبة إلى المنتفعين بها وتخضع للضريبة على الدخل بهذا العنوان وللخصم من المورد طبقا

لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2. على مستوى الشركة الموزّعة

طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة على الشركات مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم وذلك في حدود المبالغ المدفوعة مقابل استرجاع المصاريف. ويقصد بذلك المصاريف الحقيقية والمبرّرة المبذولة بمناسبة الحضور في أعمال مجلس الإدارة أو المراقبة للشركات المذكورة (مصاريف المواصلات، السكن، الأكل...).

مع العلم أن الطرح لا يستوجب التصريح بالمكافآت المذكورة على مستوى تصريح المؤجر.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2017

تم بمقتضى أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2017 توضيح ميدان تطبيق الضريبة على مكافآت الحضور ومبلغها القابل للطرح من أساس الضريبة على الشركات بالنسبة للشركة الموزعة.

1. على مستوى ميدان التطبيق

تضمنت مجلة الشركات التجارية وبعض النصوص القانونية أو الترتيبية الخاصة على غرار تلك المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين أنه بالإضافة إلى مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، هناك مجالس أو لجان أو هيئات تتمثل خاصة في:

- هيئة الإدارة الجماعية التي تتولى مهام الإدارة والتسيير ويتقاضى أعضاؤها مكافأة يضبط مقدارها مجلس المراقبة على أساس مهام كل عضو وتكون متماشية مع الوضعية الاقتصادية والمالية للشركة،

- اللجان الدائمة للتدقيق التي تتولى التأكد من إرساء الشركة لأنظمة رقابة داخلية مجدية ومتابعة أعمال الأنظمة المذكورة. وينتفع أعضاؤها بمنح يتم تحديدها على غرار منح

الحضور في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وتحمل هذه المنح والمكافآت على أعباء استغلال الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة كما هو الشأن لمنح الحضور.

- لجنة التعيينات والتأجير ولجنة المخاطر بالبنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

- لجنة التحكم في المخاطر ولجنة التعيينات والتأجير المحدثة بمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين طبقا للمقرر عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 والمتعلق بضبط قواعد حسن الإدارة والتسيير بهذه المؤسسات.

على هذا الأساس وباعتبار أن المكافآت والمنح المدفوعة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك والتي تسند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لها نفس طبيعة مكافآت الحضور ومكملة لها، وبهدف تخصيص نفس النظام الجبائي لكل المكافآت والمنح الراجعة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات مهما كانت تسميتها أو طبيعتها، تم بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2017 توضيح أن ميدان تطبيق الضريبة بعنوان مكافآت الحضور بما في ذلك الخصم من المورد المستوجب بنسبة 20% يشمل كذلك المكافآت والمنح المذكورة .

ويتعلق الأمر بالمكافآت والمنح المدفوعة لأعضاء المجالس واللجان والهيئات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بصفتهم تلك في الشركات خفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم وذلك سواء تعلق الأمر بأعضاء مستقلين أو بأجراء الشركة نفسها بصفتهم أعضاء في المجالس واللجان والهيئات المذكورة.

وتبقى المكافآت المدفوعة إلى الأجراء الذين يمثلون شركاتهم في الشركات التي لها مقاعد تمثيلية بمجالسها تأجيرات ظرفية خاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم بيانه أعلاه.

2. على مستوى حدود وشروط الطرح

تطرح كليا لغاية ضبط النتيجة الجبائية، المكافآت والمنح المدفوعة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم

وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك أي بصرف النظر عن قيمة استرجاع المصاريف وذلك مع مراعاة الشروط العامة لطرح الأعباء.

ويشترط لطرح المكافآت والمنح المذكورة على مستوى الشركة الموزعة التصريح بها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبّق أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2017 المتعلقة بحدود الطرح وشروطه المذكورة أعلاه على المكافآت المدفوعة خلال 2016 والقابلة للطرح من النتائج المحققة بعنوان سنة 2016 والمصرح بها خلال سنة 2017 وعلى المكافآت المدفوعة خلال السنوات الموالية.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية